دور القاضي الإداري في حماية البيئة
كأحد صور التنمية المستدامة

الدكتور
فيصل محمد عبدالله العلاطي

حاصل على دكتوراه القانون العام جامعة عين شمس

المقدمة

منذ بداية الخليقة أعتمد الإنسان في حياته على إستغلال ثروات الطبيعة، وكان تأثير الإنسان في ذلك الوقت على البيئة محدودًا لا يذكر، فلم تظهر في ذاك الوقت مشكلات تلوث للبيئة أو إستنزاف مواردها، حيث كانت البيئة قادرة على إمتصاص الملوثات وإقامة التوازن البيئي.

إن ظاهرة تلوث البيئة رغم قدمها، إلا الأنظار لم تلتفت إليها إلا في الأونة الأخيرة وبالتحديد مع تطور المجتمعات، فمع بداية الثورة الصناعية ودخول الإنسان في العصر الرقمي ظهر التأثير السلبي للتلوث البيئي، كما تنبه الإنسان في ذاك الوقت إلى سوء إستغلال الثروات والموارد الطبيعية، فقد كان لذلك مردود على التنمية المستدامة.

في ذلك الوقت شعر الإنسان بخطر الإستنزاف الذي يقع على عناصر الطبيعة، فلم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها، ومن ثم تعرضت لإختل التوازن بين مختلف عناصرها من ماء وهواء وتربة، وأصبحت هذه العناصر عاجزة عن تحليل المخلفات والنفايات الناتجة عن كافة أنشطة الإنسان المختلفة.

ولم تتيقظ البشرية للآثار السلبية للتدهور البيئي إلا مع بدايات النصف الثاني للقرن العشرين، على إثر مجموعة من الكوارث البيئية التي هزت العالم، الأمر الذي نتج عنه زيادة الإهتمام بشكل متصاعد بالقضايا البيئية وعلى كافة المستويات المحلية والدولية، حيث أضحت البيئة أحد الرهانات المعاصرة ذات الإرتباط الوثيق بالتنمية المستدامة.

إن التنمية المستدامة تعد وبحق من أهم الحقوق حديثة النشأة، والتى أقرتها الدساتير في الأونة الأخيرة، وهى تعمد بشكل رئيسي على البيئة، فلقد أشارت كافة وثائق البيئة إلى فكرة التنمية المستدامة التي تسعى إلى تلبية حاجيات وطموحات الأجيال الحاضرة من الموارد البيئية، ولك من دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها، كما تهدف فكرة التنمية المستدامة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية بمختلف أشكالها وصورها من جهة ومقتضيات حماية الموارد البيئة والثروات الطبيعية من جهة أخرى.

وكان من نتيجة الصراع القائم بين المحافظة على البيئة والحاجة إلى التنمية المستدامة، أن نشأ للقاضي الإدارى دور كبير فى إقامة عملية التوازن بين الحفاظ على موادر البيئة والتنمية المستدامة بصفتها أحد أدوات بناء الإقتصاد القومي، فمما لا شك فيه أن إستمرار النشاطات التنموية مع التأثير السلبي على البيئة والإضرار بها سوف يكون له انعكاس سلبي على الدول، بإعتبار أن التدهور البيئي لا يعترف بالحدود السياسية ولا بالطبيعية الجغرافيه للدول.

مشكلة البحث

تظل قضية البيئة والتنمية أحد المحددات الرئيسية في صياغة وتشكيل النظم القانونية للدول، وهى معيار تقاس به درجة تقدمها وقدرتها على تحقيق أهدافها الوطنية، فتلك القضية ليست شكل من أشكال الترف السياسي بل هى قواعد ومفاهيم ومضمون، فهى عملية محورية تشكل أحدى أهم ضمانات تقدم الأمم.

تساؤلات الدراسة

سيقوم الباحث من خلال طرح مشكلة البحث بالإجابة على السؤال الأتي :
ما مدى فعالية الآليات المتخذة من قبل المشرع الكويتي في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية من جهة مقتضيات حماية البيئة من جهة أخرى؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة الوقوف على عدة نقاط :

١- الوقوف على طبيعة العلاقة بين البيئة التنمية المستدامة.
٢- الوقوف على دور القاضي الإداري في مجال حماية على البيئة .
٣- الوقوف على دور القاضي الإداري في مجال المسؤولية الإدارية البيئية.

منهج البحث

يعتمد الباحث على المنهج التحليل والمنهج الإستنباطي والمنهج المقارن :

المنهج التحليلي : حيث نتناول تحليل نصوص القانون الكويتي التى تنظم حماية البيئة.

المنهج الإستنباطي: والذي يعتمد على إستنباط الأفكار بعد تحليل نصوص القانون وأحكام القضاء .

المنهج المقارن: حيث نتناول هنا مقارنة النظام القانوني الكويتى بما جاء في القانون المصري والقانون الفرنسي، فنعرض لإتجاهات القانون والقضاء في تلك القوانين من موضوع البيئة والتنمية المستدامة .

خطة البحث

نتناول موضوع دور القاضي الإداري في حماية البيئة كأحد صور التنمية المستدامة في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة

المبحث الثاني : إختصاص القاضي الإداري بحماية البيئة

المبحث الأول

طبيعة العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة

تمهيد وتقسيم

أجمع الفقهاء وخبراء البيئة على إن لتدهور الذي لحق بالبيئة كان من نتيجة النهضة الإقتصادية التى أمتدت إلى جميع أنحاء العالم، حيث بدأت الدول الصناعية في توجيه تنميتها نحو الإستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية – تربة، ماء، هواء– بما تحمله من معادن ومصادر للطاقة سواء الطاقة الإحفورية أو غيرها، وهي كلها مصادر مسخرة للإنسان لتكفل له مقومات الحياة، مما نتج عنه إضرر بالبيئة، فأصبحت التنمية وبالاً على البيئة، وهذا غير المقصود منها تمامًا.

ولقد تنبأ علماء البيئة وخبرائها منذ ستينات القرن الماضي بهذه الأخطار المهددة للبيئة، فعقدوا الملتقيات والندوات إلى أن توصلوا إلى عقد مؤتمرات دولية كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972 ، والذي أنصبت جل أهتماماته لرسم السياسات الرشيدة وبحث الإجراءات والوسائل الكفيلة بحماية البيئة، ثم تلاه مؤتمر قمة الأرض المنعقدة بريو دي جانيرو لترجمة هذه الأهداف والسياسات، عن طريق العديد من المبادئ والوسائل التي تبناها المؤتمر، لذا أسفر المجتمعون في هذا المؤتمر على طرح مفهوم جديد للتنمية، من شأنه أن يراعي المخاطر والأضرار التي تهدد الموارد البيئية، مفهوم التنمية المستدامة.

وهكذا ظهر إلى الوجود مصطلح التنمية المستدامة، وتم الربط بينة وبين البيئة، كما عمدت قوانين حماية البيئة إلى الربط بين المصطلحين.

ونتناول في هذا المبحث عرض العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، في مطلبين على النحو الأتي:

المطلب الأول: ماهية البيئة والتنمية المستدامة

المطلب الثاني: تأثير البيئة على التنمية المستدامة

المطلب الأول

ماهية البيئة والتنمية المستدامة

تعد عناصر البيئة هى المجال الخصب للاستثمار، فإستخراج المعادن والطاقة الإحفورية والغاز الطبيعي يتم من جوف التربة، وعمليات صيد الأسماك تتم في المياة، وكذلك طاقة الرياح، والطاقة الناتجة عن السدود المائية.

لذلك كانت العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة علاقة لا تنفصم، فلا يكاد يذكر مصلح التنمية المستدامة إلا ويتبادر إلى الذهن مصطلح البيئة.

وسنحاول هنا تحديد مفهوم البيئة والتنمية المستدامة في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : مفهوم البيئة

الفرع الثاني : تعريف التنمية المستدامة

الفرع الأول

مفهوم البيئة

تطلق كلمة البيئة على كل ما يحيط بالإنسان سواء أكانت حيوانات أم نباتات أم جمادات، ومما لا شك فيه إن كافة أوجة التقدم كان لها مردود سلبي على البيئة، فالتقدم الصناعي خلف التلوث والذي كان له أثر مباشر على الحياة داخل المحيط البيئي، فقد نتجت مشكلات وعلاقات ليست فقط قاصرة على المهتمين بعلوم البيئة، بل تعدى نطاق تلك المشكلات إلى دائرة العلوم الأخرى.

أن القانون ظاهرة وليدة الحياة الاجتماعية لذا فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشأ من خلالها ويتعامل معها، فالقوانين حاولت تنظيم أنشطة الأفراد الواقعة على البيئة، سواء كانت أنشطة إيجابية تتعلق بالإستفادة من البيئة وما تقدمه من موارد طبيعية وإمكانات إقتصادية، أو أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان على البيئة وبتدمير مواردها والإخلال بأنظمتها الايكولوجية والتوازن الطبيعي بين عناصرها التكوينية.

وكان من آثار ذلك وعلى مر الزمن أن نشأ القانون البيئي، والذي كان نتاج التطور الإقتصادي والإجتماعي للعمليات الواردة على عناصر البيئة، حيث لم تعد المعالجة القضائية للتعويض عن الأضرار لحالات التعدي التي تقع على الأشخاص وممتلكاتهم كافية لمواكبة الآثار البيئية الملازمة لذلك التطور، مما حدا بالسلطات التشريعية مهمة الموازنة بين المصالح الإقتصادية والمصالح البيئية، وترجيح مصلحة البيئة على مصلحة الفرد الناتجة عن فكرة المنفعة والربح ومن ثمة تحديد الأعمال المحظورة في التعامل مع البيئة.

أولا : تعريف البيئة

أ- التعريف اللغوي

تتفق معاجم اللغة العربية على أن البيئة كلمة مشتقة من فعل بوأ فيقال فلان تبوأ منزلة في قومه، بمعنى إحتل مكانة عندهم، كما أن لها معنى لغوي آخر يعني في بعض الأحيان المنزل وليس الموضع فيقال تبوأ الرجل منزلا أي نزل فيه[1].

أما في اللغة الفرنسية هيenvironnement وردت في معجمLa Rousse وهي مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي يعيش فيها الإنسان والنبات [2].

(1) منجد الطلاب، الطبعة ٢٢، دار الشروق، ١٩٧٥ ، ص ٤٧

(٢) د. عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة للدكتوراه ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ١٢

ب-التعريف الفقهي

لا يشكل مفهوم البيئة فى علم القانون مشكلة، فهو مفهوم واسع وشامل يبدأ بالفرد وينتهي به، وموضوع الحفاظ على البيئة من التلوث وسلامتها هدف إنساني، يسعى الجميع إلى تحقيقه، فالبيئة Environment تعنى " الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذى يعيش فيه الإنسان وبقية الكائنات الحيه " [١] .

أو هى المحيط المادى الذى يعيش فيه الإنسان ويشمل الماء والهواء والفضاء والتربة والكائنات الحيه والمنشأت التى أقامها الإنسان لإشباع حاجاته المختلفة [٢] .

كما قال عنها أخر بأنها هي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل، الحيوانات النباتات ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياه والهواء والطقس وغير ذلك [٣].

كما عرفها أخر بأنها " الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها "[٤] .

وقال عنها أخر بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بمايشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته" [٥].

---

(١) د. نبيلة عبد الحليم كامل ، نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دراسة فى القانون المصرى المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٢٢ عرف قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنها " المحيط الحيوي إذ يشمل الكائنات الحية وما يحتوية من مواد محيطة بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشأة " .

(٢) د. اسكندرى أحمد ، المسؤولية البيئية ، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير ، فرع البيئة العمران ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ١١

(٣) د. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة " دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣ ، ص ١٧

(٤) د. زكي حسين زيدان، أضرار البيئية وأثرها على الإنسان، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٤ ، ص ٩

(٥) د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية 2002 ، ص ٣٩

ت-التعريف التشريعي

عرف القانون الكويتي البيئة بأنها " المحيط الحيوي والفيزيائي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من الموائل الطبيعية من الهواء والماء والتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات طبيعية والمنشأت الثابتة والمتحركة التى يقيمها الإنسان"[١].

عرف القانون المصري البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت " [٢].

ث-التعريف بحماية الببيئة

عرف المشرع المصري حماية البيئة بأنها " المحافظة علي مكونات البيئة و الإرتقاء بها ، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضى، والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخري "[٣].

عرف المشرع الكويتي حماية البيئة بأنها " مجموعة السياسات والتدابير التى تهدف إلى حماية المواد الطبيعية والنظم البيئية و الإجراءات التى تكفل منع التلوث أو التخفيف من حدته أو مكافحته ، والمحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والتنوع الحيوي وإعادة تأهيل المناطق التى

---

(١) راجع المادة الأولى من القانون الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة بينما عرف المشرع الكويتي تلوث البيئة بأنه " كافة الإنشطة البشرية والطبيعية التى تسهم في تواجد أى من المواد أوالعوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الإستمتاع بالحياة والإستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة " .

(٢) راجع المادة ١ / ١ من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن البيئة، منشور في الجريدة الرسمية العدد ٥ في ٣ / ٢ / ١٩٩٤ .

(٣) راجع المادة ٩ من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

تدهورت بسبب الممارسات الضارة وإقامة المحميات البرية والبحرية وتجديد مناطق عازلة حول مصادر التلوث الثابتة ومنع التصرفات الضارة أو المدمرة للبيئة وتشجيع أنماط السلوك الإيجابي "[١].

بينما جعل المشرع الفرنسي حماية البيئة واجب دستورى فقد نص على

(Le peuple français proclame solennement son attachement aux droits de l'homme et aux principes de la souveraineté nationale… ainsi qu'aux droits et devoirs défins dans la charte de l'environnement de 2004).

كما نص ميثاق االبيئة الفرنسي على أن حماية البيئة وتحسينها واجب على كل شخص ، فقد نص على :

(toute personne a le devoir de prendre part à la préservation et l'amélioration de l'environnement)

ثانيًا: تلوث البيئة

- **تعريف التلوث لغويًا**

تطلق كلمة التلوث في اللغة ويراد بها، خلط الشيء بما هو خارج جنسة .

فيقال لوث الشيء بالشيء أى خلطة به .

وجاء مفهوم التلوث في لسان العرب لأبن منظور في مادة لوث (أن كل ما خلطته ومرسته فقد لثته ولوثته ، كما تلوث الطين بالتبن، والجص بالرمل، ولوث ثيابة بالطين أى لطخها، ولوث الماء : كدرة) [٢] .

---

(١) راجع المادة ١ من قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ .

(٢) لسان العرب لإبن منظور – دار أحياء التراث العربى – ١٩٩٩ – ج ١٢ – ص ٣٥٢

وفى مختار الصحاح للأمام الرازى، لوث ثيابة بالطين تلويثًا أى لطخها، ولوث الماء أى كدرة ، وجاء فى المصباح المنير(لوث ثيابة بالطين أى لطخة ، وتلوث الثوب بذلك)[١] .

وجاء فى قاموس المصطلحات العليمة بأن التلوث عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها، والتي تسبب للأنسان الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية [٢] .

- **تعريف تلوث البيئة في الإصطلاح**

يعتبر التلوث البيئى هو أخطر أنواع التلوث، وهو المفتاح لحماية البيئة، وذلك لما له من أثر فى تحديد الأدوات القانونية المناسبة لمكافحة التلوث، لذلك كان من الضروري تحديد مفهوم تلوث البيئة فى الإصطلاح القانوني:

عرف أحد الفقهاء تلوث البيئة بأنه كل التغيرات في الأحوال البيئية بصورة غير مرغوب فيها، تغيرًا جزئيًا أو كليًا بفعل النشاطات الإنسانية من خلال إعادة توزيع الطاقة أو زيادة النشاط الإشعاعي أو تغير فى الأحوال الفيزيائية والكيمائية [٣] .

---

(١) أحمد بن محمد المقري – المصباح المنير – الجزء الثانى – دار الكتب العمية – بيروت – ١٩٩٤ – ص ٥٦٠

(٢) قاموس المصطلحات العلمية – بيروت ١٩٩٩ – ص ٢٥٣

(٣) د. محمد أمين عامر ، د. مصطفي محمود سليمان ، تلوث البيئه ، مشكله العصر ، دراسه علميه حول مشكله التلوث وحمايه صحه البيئه ، دار الكتاب الحديث ، الأسكندريه ، بدون تاريخ نشر ، ص ١٣ .

كما عرفة أخر بأنه الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستحدثة فيها والتى تسبب للإنسان الإنزعاج أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة، عن طريق الإخلال بالأنظمة البيئية[١] .

كما قال عنه أخر بأنه التغير الكمي والكيفي – العارض– المقصود والذى يطرأ على عنصر أو أكثر من عناصر البيئة ويكون من شأنه الإضرار بحياة الكائنات الحيه ، ويضعف من قدرة الأنظمة البيئية على مواصلة إنتاجها [٢].

كما يعرفه قاموس ويستر بأن حالة من عدم النقاء أو عدم النظافة أو أنها كل عملية تنتج مثل هذه الحالة [٣] .

كما قدمت أتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط تعريف للتلوث، فقد عرفته بأنه " قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية، بما فى ذلك مصاب الأنهار ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها أثار ضارة تلحق بالمواد الحيه والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية، بما فى ذلك صيد الأسماك والإستعمالات المشروعة للبحر وتضر بنوعية إستخدام مياة البحر وخفض الإستمتاع بها " [٤] .

كما جاء تعريف التلوث في التقرير الذى أعده المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٦٥ حول " تلوث الوسط والتدابير المتخذه لمكافحتة "، حيث عرفه بأن "

---

(١) د. راتب السعود ، الإنسان والبيئة –دراسة فى التربية البيئية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٣ د. عبدالقادر رزيق المخادمى ، التلوث البيئى ، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط ١ ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢

(٢) د. نظميه أحمد محمود سرحان ، منهاج الخدمة الإجتماعية لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٤

(3) Webster’s third new international dictionary. Springfield, mars, G,G. merriam1966 . p362.

(٤) أتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط –١٦ شباط ١٩٧٦ – م ٢

التغيير الذى يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة في تكوين أو حالة الوسط على نحو يخل ببعض الإستعمالات والأنشطة التى كان من المستطاع القيام بها فى الحالة الطبيعية في ذلك الوسط ".

ومن جانبنا فإننا نرى أنه يمكن تعريف تلوث البيئة بأنه أى مواد سائلة أو صلبة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات حرارية أو ما شابه تتواجد بكمية أو بطريقة غير طبيعية تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان وسائر الكائنات الحيه والغير حية التى تتواجد بداخل البيئة .

- **أقسام تلوث البيئة**

ويمكن تقسيم التلوث إلى نوعين : تلوث مادي وتلوث معنوي .

- التلوث المادي: هو تلوث محسوس يحيط بالإنسان فيشعر به ويتأثر به، ويراه الإنسان بالعين المجردة، ويكون هو المتسبب فيه في معظم الأحيان، إهمالاً منه فى حق نفسة ولهثة وراء التكنولوجيا الحديثة، مما يتسبب فى الإخلال بالتوازن البيئي[١] .

فالتلوث المادى على ذلك يصيب إحدى عناصر البيئة الرئيسة وهى الهواء والماء والتربة، كما يمتد نطاقة ليشمل العذاء.

- التلوث المعنوي: هو تلوث غير محسوس، غالبًا ما تكون أثاره غير مباشرة على البيئة، وذلك على الرغم من أنها قد تكون قاتلة في بعض الأحيان[٢].

فيأخذ التلوث المعنوي صورة غير مرئية، يهملها الأنسان أعتقادًا منه بأن هذا التلوث غير مؤثر على نظام الحياة الطبيعية والمجتمعية، إلا أن هذا التلوث ينتج عنه العديد من الأضرار

([١]) د. خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٧

([٢]) د. عبد الوهاب رحيم هاشم، التلوث البيئي ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٩٧ ، ص ٥٧

العضوية والسيكولوجية تتمثل فى: تلوث سمعي وتلوث إشعاعي وتلوث أخلاقي وتلوث ديني وفكري.

الفرع الثاني
تعريف التنمية المستدامة

على الرغم من ظهور مصطلح التنمية المستدامة في الأدبيات الإقتصادية والقانونية في الأونة الأخيرة، إلا أن أصطلاح التنمية المستدامة إصطلاح جديد لمفهوم قديم، فمفهوم التنمية المستدامة في حد ذاته لا يعد مفهومًا جديدًا أو فكرة مستحدثة، فقد ظهر مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي منذ القرن السادس ميلادي[١]، وقد ظهر مفهوم التنمية المستدامة كرد على الإتجاه الذي يؤمن بوجود تضاد بين التنمية الإقتصادية وبين المحافظة على البيئة، فجاء هذا المفهوم وتأسسإانطلاق من التحليل الذي يؤمن بوجود علاقة وطيدة بين التنمية الإقتصادية والبيئة وأنه لا تناقض بينهما.

أولاً : مفهوم التنمية المستدامة

عرف أحد الفقهاء التنمية المستدامة بأنها " تلك التنمية التي تلبي الإحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم" [٢] .

([١]) د. حسونة عبدالغنى، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة للدكتوره ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، ٢٠١٣ ص ٢٢

([٢]) اللجنة العالمية للبيئة و التنمية،(مستقبلنا المشترك) ترجمنة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، عدد ١٤٢ ، أكتوبر ، ١٩٨٩

كما قال عنها أخر بأنها " حماية الموارد الطبيعية والإستخدام الأمثل للأرضي الزراعية والموارد المائية " [١].

كما قال عنها أخر بأنها " عملية إقتصادية وإجتماعية وسياسية شاملة، تستهدف التحسين المستمر لرفاهية الشعوب، وهي عملية متكاملة لذا فإن الإسهام في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية " [٢].

فتقوم عملية التنمية المستدامة على فكرة أن الأجيال الحاضرة عدم تجاهل حقوق الأجيال المقبلة في البيئة والموارد الطبيعية عند إستخدامها، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الإقتصادي الإجتماعي المنشود، وإذا استنزفت الموارد البيئية الطبيعية وتدهورت فإن أعباء ذلك سوف تكون خطيرة، ولا شك أن هذا يهدد بعدم استمرارية التنمية في المستقبل[٣].

عرف المشرع الكويتي التنمية المستدامة بأنها " هى التنمية التى تهدف إلى الإستخدام الرشيد للموارد الطبيعية لتلبية إحتياجات الجيل الحاضر مع المحافظة على هذه الموارد وعدم الإخلال بالنظم البيئية لتلبية أحتياجات الأجيال القادمة"[٤].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا القول بأن التنمية المستدامة هي مصطلح يراد به عدم إستنزاف موارد البيئة الطبيعية مراعاة لحقوق الأجيال القادمة، مما يستلزم خفض إستهلاك المعادن والطاقة – البترول والغاز – وتوظيف الموارد – الزراعية والمائية والهوائية – من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر .

---

(١) د. محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ،ص ٩٤

(٢) د. ألفت حسن آغا ، الأمم المتحدة في خمسين عاما ، وثائق الأمم المتحدة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٤

(٣) د. حسونة عبدالغنى، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق ، ص ٢٣

(٤) راجع المادة ١ من قانون حماية البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ .

نستطيع أن نقول أن مصطلح التنمية المستدامة يركز على ثلاثة محاور رئيسية تتم كلها في وقت واحد هي : التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والسلامة البيئية، وينظر إلى هذه المكونات بصور تكاملية.

ثانيًا : ركائز التنمية المستدامة

أ- الركن الأول الإحتياط

يراد بذلك أن الدول ملزمة بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة أو إستدراك ما وقع من تدهور، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فمبدأ الأحتياط يهدف لمنع الضرر الذي يصيب البيئة هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكده أو تحدد ما ينتج عنه من آثار ونتائج تصيب البيئة إذا ما وقع[١] .

ب-الركن الثاني المشاركة

التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يتطلب مشاركة كافة الجهات ذات العلاقة في إتخاذ قرارات جماعية تقوم على منهج الحوار، في عدة مجالات منها التخطيط وضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي، فهى تبدأ من الأسفل، ويتطلب تحقيقها بشكل مؤثر توفير اللامركزية، بما يمكن الهيئات الرسمية والشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية [٢].

---

(١) د. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية " دراسة في إطار القانون الدولي " ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص٦٠

Martín –Bidou, le principe de précaution en droit international de l'environnement) , .RGDIP , octobre – décembre, 1999, N 03, P 633.

[2] Pierre–Marie , Droit International Publique , 4em Edition , Dalloz , Paris , 1998 , P101

ت-الركن الثالث الإدماج

وهو ما يعني وضع الإعتبارات البيئية في حسابات التنمية، بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه، وهو ما يعطي بعدًا جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها، فضلا عما سينتج من فوائد إقتصادية.

مما لا شك فيه أنه عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون أقل تكلفة من العلاج، حيث تسعى معظم الدول في الوقت الحالي إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الإستثمارات الجديدة في البنية التحتية، وأصبحت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم إستراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئية عنصرًا فعالا في إطار السياسات الإقتصادية[١].

ث-الركن الرابع الملوث الدافع

يراد بالملوث الدفع تحميل التكاليف الإجتماعية للتلوث الذي ينتج كأسلوب ردع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة [٢].

ويبرر مبدأ الملوث الدفع فرض العقوبات الجزائية والمالية على الملوث، وكذلك وضع قواعد المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية، بما يتلائم وخصوصيات الضرر البيئي والمسائل الفنية والقانونية المرتبطة به، كما يمكن إعمال المبدأ إداريا، وذلك من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض إجراء دراسات لتقييم الأثر البيئي لتلك الأنشطة مع ما تقتضيه تلك

عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زيط، التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع عمان ،2007 ، ص ٣١

(١) د. سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦ ، ص ١١١

(٢) د. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي " النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١٢ ، ص ٧١

الدراسات من تكاليف مالية وخبرات تقنية، وكذا فرض ما يسمى بالضرائب البيئية على إختلاف أنواعها [١].

المطلب الثاني
تأثير البيئة على التنمية المستدامة

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، إلا أن الفقة القانوني قد تأخر نسبيٍ في التنبؤ بتلك المشكلة التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة، ونظرًا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الإستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن١٩ وإدخال الملوثات الصناعية من مواد كيميائية ونفايات المصانع، عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحفظ علي توازنها الإيكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئة .

أولاً : الإرتباط بين التنمية المستدامة والبيئة

تلتزم الجهة الإدارية بتعزيز فكرة الإرتباط بين التنمية المستدامة والبيئة في سياساتها العامة، ويكون ذلك من خلال التوفيق بين حماية البيئة وتعزيز التنمية الإقتصادية والتقدم الإجتماعي، ونجد مجلس الدولة الفرنسي قرر فيما يتعلق بالطاقة النووية أن هذا المبدأ لا يمكن الدفع به دائماً للطعن في الأعمال التي هي محل لمصلحة عامة للمجتمع بأسره، فيجب على القاضي الإداري أن يتحقق من أهمية المشروع ومدى تحقيقه للمصالح العليا للبلاد من خلال ما يسمى بالرقابة على الموازنة التي تمارسها عادة في المشاريع التنموية، ولاسيما منذ القرار الصادر في ٢٨ / ٥ / ١٩٧١ [٢].

---

(١) د. حسونة عبدالغنى، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق ، ص٢٧

[2] CE, Assemblée, 28 Mai 1971, “Ville nouvelle Est”, No 78825.

وبعبارة أخرى لتقييم ما إذا كانت الإدارة قد أمتثلت لأحكام المادة 6 من الميثاق الفرنسي من عدمه، فإن القاضي الإداري يبحث في ما إذا كان الضرر بالبيئة مفرطًا أم لا، في ضوء القواعد والنتائج المرجوة من المشروع والإحتياجات المصاحبة له، وذلك في ضوء اجتهاداته التقليدية [1].

فمن أجل تحقيق التنمية المستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر في التنمية المستدامة بمعزل عن البيئة ، فقد أصبحت التنمية تحترم الأنظمة البيئية، هذا يعني إدراج الإنشغالات البيئية في العمليات التنمية لتفادي تبذير الموارد وضمان توافرها على المدى البعيد [2].

إذ أن ترشيد تنمية الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة يعني قدرة النظم البيئية على العطاء، هذا الترشيد هو التنمية المتواصلة أو المستدامة، ويرى علم الاقتصاد أنه مادامت الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية تشجع على إستخدام الموارد البيئية بهدف تحقيق الإرباح على المدى القصير، فسيتم هدر الموارد التي تتوقف عليها التنمية المستدامة .

ثانيًا : البيئة بعد أساسي للتنمية المستدامة

ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على أن الاهتمام بالبيئة وعناصرها الطبيعية هي أساس التنمية الإقتصادية والصحية والثقافية وهذا يتطلب إعداد خطط تنموية تهتم بالمشروعات القائمة وبأثارها البعيد على البيئة وعلى الماوطنين في المستقبل ، ومن ثم إستمرارية التنمية ، وبما أن الماوطن يعد أحد أهم أسس المجتمع فلا يقتصر دور الخطط التنموية على المشروعات وإنما يمتد ليشمل الفرد وعلى ذلك يعد البعد البيئي أهم شق في التنمية المستدامة، فقد نتج عن

---

[1] CE, 6 Avr. 2010, Association ALCALY et autres, No 320667

(٢) د. رنده سعدي ، تجبة دولة الكويت في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة ، مجلة شعاع للدراسات القانونية ، العدد الثالث ، مارس ، ٢٠١٨ ، ص ٧١

الإهتمام بالعوامل البيئية التأثير المباشر في موقف المستهلكين وهو ما أدى في النهاية إلى تقديم منتجات أكثر تكيفًا مع الإعتبارات البيئية[١].

فتتكون البيئة من ثلاث عناصر وهى الماء والهواء والتربة، وتلك العناصر تمثل بعد أساسي للتنمية المستدامة، فيدون تلك العناصر تتهدد التنمية المستدامة بعدم الإستمرار في المستقبل، فالحفاظ على قاعدة الموارد الطبيعية يؤدي إلى تحقيق التقدم الإقتصادي والإجتماعي المنشود، ولكن إذا تم استنزف الموارد البيئية الطبيعية وتدهورت فإن أعباء ذلك سوف تكون خطير على التنمية المستدامة.

إن عماد فكرة التنمية المستدامة هي عدم إستنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورة لأي نشاط زراعي أو صناعي، لما لهذا الإستنزاف من آثار ضارة على التنمية والإقتصاد بشكل عام، لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الإقتصادي والنظام البيئي بدون إستنزاف المورد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي[٢].

لهذا يتعين مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة، لا يمكن تجاوزها عن طريق الإستهلاك أو الإستنزاف، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه ينتج التدهور في النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الإستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة وإستنزاف المياه وقطع الغابات وتجريف التربة[٣] .

فعلى سبيل المثال نجد أن التزايد إستخدام الطاقة الأحفورية(الفحم، النفط، الغاز السائل) نتج عنه مشاكل بيئية عديدة أثرت على توازن التركيب الكيميائي للغلاف الجوي، حيث أن توازن التركيب الكيميائي يعد من أهم عوامل الحياة على الأرض، لقد كان الإعتماد الرئيسي في الدول

---

(١) د. ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص ٧٧

(٢) د. جميل طاهر،(النفط و التنمية المستديمة فني الأقطار العربية)، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٩٧ ، ص٣

(٣) د. ناصر مراد، (التنمينة المستدامة و تحدياتها في الجزائر) ، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٩ ، عدد ٤٦ ، ص ١٠٨

الصناعية والدول النامية على حد سواء، يقوم على استهلاك الوقود الأحفوري ولازال هذا الإعتماد قائمًا [١] .

أن البعد البيئي في عملية التنمية المستدامة هو الإهتمام بإدارة المصادر الطبيعية، وهو ما يعد العمود الفقري لعملية التنمية المستدامة، حيث أن كل تحركاتنا وبصورة رئيسية تركز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية المتواجدة على الكرة الأرضية، وعامل الإستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة، لذلك نحن بحاجة إلى معرفة علمية لإدارة المصادر الطبيعية لسنوات قادمة عديدة من أجل الحصول على طرائق منهجية تشجيعية ومترابطة مع إدارة نظام البيئة للحيلولة دون زيادة الضغوط عليها [٢] .

المبحث الثاني
نطاق إختصاص القاضي الإداري بحماية البيئة

تمهيد وتقسيم

يجب على السلطة الإدارية عند قيامها بمهامها في خدمة المجتمع، وفي أدائها لأنشطتها المختلفة، مراعاة إحترام حقوق الأفراد وحرياتهم الفردية، حيث أن ما تقوم به من أنشطة وأعمال تخضع لرقابة القاضي الإداري الذي لا يقف عند حد رقابة المشروعية، بل يتجاوز ذلك إلى رقابة الملاءمة دون أن يقوم القاضي بعمل رجل الإدارة، احترامًا لمبدأ الفصل بين السلطات، لاسيما وأن الملاءمة تتصل بأهم إمتياز من إمتيازات السلطة الإدارية، وهو السلطة التقديرية

---

[1] Christian Nago et Alain Régent, Déchets effluents et pollution , 2em édition , Dunod ,Paris ,2008 , P ٥.

[2] J-M.LAVIELLE , Droit International de l'Environnement, 2eme Edition , ELLIPSES, Paris,2004, p 166

الممنوحة لها، وإن كان مجلس الدولة الفرنسي قد خفف من هذا المبدأ بعد دخول الميثاق البيئي في الدستور[1].

وبالنسبة للمنازعات البيئة لا يختلف دور القاضي فيها عن أى نزاع إداري أخر، حيث أنه يقوم برقابة قرارات الضبط الإداري، وفي مجال المنازعات البيئية نجد أن القاضي يقوم بدور رقابة أستباقي يتمثل في تقييم الإثر البيئي للمشروع، وإقامة موازنة يبن الضرر البيئى والتنمية المستدامة.

هذا ما تناوله في هذا المبحث والذي قسمته إلى مطلبين على النحو الأتي :

المطلب الأول : رقابة المشروعية على الأنشطة التى تمس البيئة

المطلب الثاني : دور القاضي الإداري في مجال المسؤولية الإدارية البيئية

المطلب الأول

رقابة المشروعية على الأنشطة التى تمس البيئة

مثل كافة الدعاوى الأدارية تخضع دعاوى البيئة لرقابة القاضي الإداري، حيث تمتد نطاق سلطة القاضي الإداري للرقابة على مدى تأثير المشروع على البيئة، بوصفه مخول بعملية الرقابة على تطبيق القوانين والقرارات التى ترمي إلى الحفاظ على البيئة.

ولقد ظهر في الأونة الأخير مصطلح الضبط الإداري البيئي، ويراد به مجموعة قيود والضوابط التى يمارسها موظفوا البيئة بقصد الحفاظ على البيئة من التلوث .

[1] Amandine Capitani, La charte de l’environnement, un leurre constitutionnel? RFCD.,2005, No 63, Pp. 493-526

ويمارس القاضي الإدري رقابة في مجال الضبط الإداري،حيث تمارس الإدارة عملها عن طريق آليات قانونية، تخضع في النهاية لرقابة القاضي الإداري، فالترخيص بإقامة مشروعات التنمية المستدامة، عمل إداري يخضع لرقابة القاضي الإداري.

الفرع الأول

تقييم القاضي الإداري للمردود البيئي للمشروع

تهدف الإستراتيحية البيئة لدولة الكويت إلى جعل المردود البيئي من الإعتبارات الأساسية في إقرار وتطوير مشروعات التنمية المستدامة في شتى المجالات وبالتحديد في الأنشطة التخطيطية والتنمية للدولة .

ومن أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية وصيانتها وتحقيق التنمية المستدامة، منحت التشريعات المعنية بشؤون البيئة للقاضي الإدارى الحق في تقييم الأثر البيئي للمشروع.

وتعد دراسة الأثر البيئي للمشروع الأداة الرئيسية بل والأكثر فعالية في التخطيط البيئي، ويقصد بها أن يتم دراسة وتحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر إقامتها أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة، وذلك بهدف التنبؤ مبكرًا بالعواقب البيئية المحتملة من إنشائها، ومن ثم التخطيط لتجنب تلك العوائق.

تعد عملية دراسة المردود البيئي لمشروعات التنمية المستدامة نهجًا إستباقيًا وقائيًا للإدارة البيئية لحماية عناصر البيئة من التلوث أو الحد من الإضرار بها، فدراسة المردود البيئي تهدف إلى تقييم مدى تأثير مشروعات التنمية المستدامة على البيئة والصحة العامة، وتحسين عملية صنع القرار من خلال أخذ الإعتبارات البيئية بشكل واضح وجلي، بما يؤدى إلى عدم الإضرار بالبيئة، وهو ما ينتج عن تحقيق التكامل بين الأهداف الأساسية لحماية البيئة وبين التنمية المستدامة.

أولاً : التعريف بدارسة المردود البيئي

عرف جانب من الفقة المردود البيئي بأنه " دراسة لتوقعات الآثار أو المردود البيئي للمشاريع التنموية الضارة والمفيدة المباشرة وغير المباشرة ونتائجها وإحتمال وقوع الأضرار على المجتمع في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة سواء كانت محلية أو وطنية أو عالمية، وذلك من أجل معالجة أو تفادي هذه الآثار" [١].

عرف المشرع الكويتي المردود البيئي بأنة " هى الأداة التى يتم بموجبها الكشف عن الأثار السلبية والإيجابية المباشر منها وغير المباشر الأنية منها والمستقبلية التى تنتج عن المشروعات من خلال التنبؤ بهدف تفادى الآثار الضارة على صحة الإنسان وحماية البيئة المحيطة "[٢].

وفي فرنسا يطلق على المردود البيئي مسمي " التقييم البيئي " ويراد بة " هو عملية تقوم بها الجهة المتعاقدة لتقدير تقييم الأثر البيئي التي تعرف بإسم " دراسة الأثر" من خلال الإستشارات المنصوص عليها في قانون البيئة، والفحص من قبل الجهة المختصة بالموافقة على المشروع لجميع المعلومات المقدمة في دراسة الأثر التي تم إجراؤها.

ومن الآثار الهامة المباشرة وغير المباشرة للمشروع على العوامل التالية[٣]:

١- السكان وصحة الإنسان.

٢- التنوع البيولوجي مع إيلاء إهتمام خاص للأنواع والموائل المحمية بموجب التوجيه الأوروبي رقم EEC/43 / 92 الصادر في 1992/5/21والتوجيه رقم / 2009 EC/149الصادر في 2009 / 11 / 30 .

٣- الأرض والتربة والمياه والهواء والمناخ .

٤- التراث الثقافي.

---

(١) د. صالح العصفور ، (التقييم البيئي للمشاريع)، مجلة جسر للتنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 43 يوليو 2005 ، ص5

(٢) راجع المادة ١ من قانون حماية البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ .

(٣) راجع المادة (١- ١٢١) من قانون البيئة الفرنسي .

ثانيًا : أهمية دراسة المردود البيئي

تمكننا دراسة المردود البيئي من تحقيق عدة فوائد منها :

١- تجنب الآثار الضار على البيئة أو الحد منها

أن الجهة الإدارية أثناء قيامها بعامل الحماية الوقائية لعناصر البيئة المختلفة تملك سلطات واسعة، لاسيما في مجال التراخيص اللازمة للقيام بمزاولة الأنشطة الصناعية والزراعية وغيرها، أو البدء بتنفيذها، فلا يتم منح ترخيص النشاط إلا بعد إجراء دراسة لتقييم الآثار السلبية والإيجابية المحتملة لهذه الأنشطة وآثارها على البيئة، ودراسة بدائل المشروع وتحديد طرق إختياره وموقعه وتصميمه وتنفيذه، وذلك لتجنب الآثار الضارة للمشروع الواقعة على البيئة والحد من تلك الأثار[١].

٢- تدعيم التأثيرات الإيجابية طوال مدة تنفيذ المشروع

تقوم الأجهزة المعنية بشؤون البيئة بإعداد نظام لتقييم المردود البيئي لمشاريع الدولة المختلفة، وتطوير الدلائل الإسترشادية والإجراءات اللازمة وإبداء الرأي بشأنها قبل إقرار تنفيذها في الجهات المعنية.

وقد نص قانون البيئة الكويتي على دراسات تقييم المردود البيئي وعرفها بأنها" هى الدراسات العلمية الشاملة لتقييم التأثيرات المصاجبة للمشروعات والنشاطات على البيئة قبل البدء في تنفيذها أو عند إدخال أى تعديلات أو توسعات على ما هو قائم منها وذلك طبقًا للقرارات الصادرة عن الجهة المختصة، وتشمل تلك الدراسات على تحديد التأثيرات المتوقعة والتنبؤ بها

(١) د. محمد حسن الكندري ، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية في جرائم تلويث البيئة " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص ١٨٨

وقياسها وتفسيرها وتحديد طرق مراقبتها للحد أو التقليل من تأثيراتها السيئة خلال مراحل المشروع المختلفة "[١].

٣- تحقيق القدر اللازم من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشروعات التنمية بما يكفل عدم إنحراف هذه المشروعات عن المتطلبات البيئية التي تضمن نجاحها وإستمراريتها.

٤- إيجاد نوع من التوازن بين البيئة بمختلف عناصرها ومشروعات خطط التنمية لتحقيق المصلحة المشتركة والمتبادلة[٢].

٥ - المساهمة في تحسين عملية صناعة القرار من خلال توضيح الرؤى الحالية والمستقبلية بكل الآثار البيئية السلبية والإيجابية، بما يمنح أصحاب القرار فرصة إتخاذ الإجراءات الملائمة وإقتراح البدائل المناسبة لتفادي الآثار الضارة وعلى الأخص في مرحلة إعداد خطط المشروعات وتنفيذها بما يمكن الأجهزة المعنية بالبيئة حرية قبول أو رفض منح الترخيص [٣].

إن أهم ما يترتب على دراسة التأثير البيئي أنه يحق للجهة الإدارية عدم الموافقة على الدراسة الشاملة لتقييم المردود البيئي والإجتماعي، وبالتالى رفض إصدار التراخيص اللازمة لصاحب المشروع، وهنا يحق لطالب الترخيص اللجؤ إلى القضاء الإداري للطعن بالإلغاء على قرار رفض منحه الترخيص، وهذا يعني إنعقاد اختصاص القاضي الإداري في نظر مدى مشروعية قرارات الإدارية الإيجابية أو السلبية في هذا الخصوص، والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام القوانين واللوائح ذات الصلة وعدم تعسفها في تنفيذ أعمالها.

---

(١) راجع المادة ١ من قانون البيئة الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ .

(٢) د. عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ، ص 63

(٣) د. خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008 ، ص١٩١

ثالثًا : دور القضاء في الرقابة على عملية تقييم المردود البيئي

ترتبط عملية تقييم المردود البيئي بفكرة الترخيص إرتباطًا وثيقًا، بإعتباره قرارًا إداريا يجعل من مسألة الرقابة القضائية على عملية التقييم البيئي تدخل في إختصاص القضاء الإداري، فالقاضي الإداري عند إعماله لرقابته في هذه العملية يعمل على الموازنة بين مصلحتين: الأولى ضرورة إعمال الترخيص بإعتباره قرارًا إداريًا، والثانية فهي ضرورة إيقاف الضرر الذي سوف يلحق بالبيئة إذا ما تم منح الترخيص للمشروع.

يمكن القول أن القاضي الإداري يمارس نوع من أنواع الرقابه الوقائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالترخيص من خلال صورتين: الأولى تتمثل في رقابته على مدى جدية ودقة دراسة تقييم المردود البيئي، أما الثانية فتتمثل في رقابته على مدى إحترام الإدارة للشروط الإجرائية والشكلية المتعلقة بمنح الترخيص، كالتحقيق العمومي وإجراءات الإشهار[١].

إن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على الإدارة عند منح الترخيص تلعب دورًا هامًا في تطبيق القواعد البيئية الإحتياطية، لأنه يتعرض لفحص تلك القواعد قبل حدوث الضرر بالبيئة، كما نشير إلى أن الرقابة القضائية الوقائية لا تتأتى إلا بوجود عمل جماعي أو فردي ذو خبرة عالية تمكن من قراءة وفهم الدراسة والوقوف على نقائصها[٢].

وفي إطار رقابة القاضي الإداري لمدى جدية دراسات تقييم المردود البيئي تمتد سلطته لفحص مدى إحتواء الدراسة على الآثار المحتملة للنشاط على عناصر البيئة، أو النظر في مدى جدية الإجراءات المتخذة لإصلاح الأضرار التي يمكن أن تصيب البيئة، أو حتى النظر في مدى جدية تحليل الوسط من خلال التعرض لوصف مختلف العناصر الطبيعية المتواجدة فيه[٣].

---

(١) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 ، ص ٣٦٥

(٢) د. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان ، ٢٠٠٧، ص181

(٣) د. حسونه عبدالغني ، الحماية القانونية للبيئة ، مرجع سابق ، ص ١٥٠

الفرع الثاني
رقابة قرارات الضبط الإداري البيئي

أولاً : تعريف الضبط الإداري البيئي

الضبط الإداري عبارة عن قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد في ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية[١] .

وقد ذهب جانب من الفقة إلى أن الضبط الإداري البيئي ما هو إلا شكل من أشكال تدخل الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة عن طريق إصدار التعليمات والأوامر العامة للأفراد للقيام بعمل ما أو الامتناع عنه، وذلك بهدف حماية المجتمع وتجنيبه مخاطر الإضرار بالبيئة وإنتشار الأوبئة وكل ما من شأنه الإخلال بالنظام البيئي وما يدور داخل إطار المصلحة العامة والخاصة للمجتمع[٢].

فالضبط الإداري البيئي لا يتنافى مع وجود الضبط الإداري العام، وذلك بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذه الأغراض سلفًا، شريطة أن يتم ذلك كله ضمن إطار الإلتزام بمبدأ المشروعية.

فمن المعروف في مجال القانون الإداري أن الجهة الإدارية تمارس عملية الضبط الإداري من خلال وسائل متعددة وطرق مختلفة، ومن بين المجالات التي تمارس فيها الإدارة عملية الضبط الإداري مجال حماية البيئة، حيث تعمل على ضمان تطبيق ضوابط حمايتها، إنطلاقًا من الوسائل التي منحها القانون، وتتنوع هذه الوسائل بين التراخيص والتصاريح والحظر والإلزام .

---

(١) د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠ ، ص ٢٤٥

(٢) د. محمد حسن الكندري ، دور القاضي الإداري في المنازعات البيئية " دراسة مقارنة" ، مجلة كلية الحقوق العالمية ، السنة التاسعة ، العدد ١ ، مارس ، ٢٠٢١ ، ص ١٨٤

ثانيًا: نطاق إختصاص القاضي الإداري بمراقبة قرارات الضبط الإداري البيئي

يختص القاضي الإداري بوجة عام بمراقبة قرارات الضبط الإداري، بما فيها قرارات الضبط الإداري البيئي، فنطاق إختصاص القاضي الإداري يتحدد في مراقبة لوائح الضبط الإداري البيئي كغيرها من لوائح الضبط الإداري، والتي تتميز عن غيرها بتحديد وتخصيص أهدافها[١].

فلا يجوز للإدارة في مجال الضبط البيئي أن تتجاوز الأهداف المرسوم لها في مجال حماية البيئة، وإلا جاز الطعن على القرارات الصادرة بعيب إساءة إستعمال السلطة، وكذلك في مراقبة إجراءات الضبط الإداري البيئي، والتي لا تكون تلك الإجراءات غير مشروعة، إلا إذا وجدت محكمة الدعوى ما من شأنه أن يهدد البيئة أو الصحة والسكينة العامة أو النظام العام بالخطر تهديدًا حقيقيًا [٢].

إن قرارات رقابة القضاء الإداري لا تخرج عن حدود وظيفتها القضائية، وبالتالي يتعين علي المحكمة مراعاتها لتحديد نطاق اختصاصها، على أنه إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات فإن المحكمة تخضع في أحكامها للقانون، بحيث لا تكون أعمال الإدارة ولا قراراتها صحيحة ملزمة للأفراد إلا بقدر التزامها بحدود القانون [٣].

وبناء على ما تقدم، نجد أن إختصاص القاضي الإداري في مراقبة إجراءات وقواعد الضبط الإداري البيئي، ينتج عنه إحترام الإدارة لمبدأ المشروعية، ولا يخفى على أحد أهمية مبدأ المشروعية في ظل تدخل الدولة المتزايد في أنشطة الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين

---

(١) د .أحمد كمال أبو المجد، الدور الإنشائي للقضاء الإداري بين المذاهب الشكلية والمذاهب الموضوعية في القانون، مجلة القانون والاقتصاد، 2 مارس 1962 ، العدد الأول، السنة الثانية والثلاثون، جامعة القاهرة، 1962، ص١

(٢) د .عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، ط4 ، منقحة، دون دار نشر، الكويت، ص ٥٩٩

(٣) د .محمد زهير جرانة، مبادئ القانون الإداري المصري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1944 ، ص ٣١٠

الصناعية والتجارية والزراعية وغيرها، والتي تشكل خطورة على البيئة وإتساع سلطاتها في هذا المضمار.

وتطبيقًا لذلك، قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه يجب على لجنة دراسة المخاطر بحث مدى سلامة الكائنات المعدلة وراثيًا على الصحة العامة والبيئة قبل إطلاقها في الأسواق، وتحديد موقعها الجغرافي، وتقديم بيان دقيق عن كل موقع من المواقع المعنية، ونظرًا لأهمية رأي اللجنة المذكورة في منح التراخيص اللازمة، فإنها تملك الحق في مراقبة هذه المواقع حتى بعد الحصول على الترخيص لجمع المعلومات، والتأكد من مراعاة الإشتراطات الواردة فيها من قبل المرخص له، ونقل هذه المعلومات ورأي الشركة المعنية في ضوء الملف الفني للكائنات المعدلة وراثيًا ومكان وجودها[١].

ثالثًا : رقابة القاضي الإداري على التراخيص كأحد صور الضبط الإداري

تعرف الترخيص بأنها الإذن الذي تمنحة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، وهى تقوم بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وتكاد تقتصر سلطتة الإدارة التقديرية على التحقق من مدى توافر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص[٢].

وتأخذ التراخيص من الناحية القانونية صفة القرار الإداري، فهى تصرفات إنفرادية للإدارة، وبالتالى تكتسب المركز القانوني للقرار الإداري، من حيث قوة الإلزامية[٣].

---

[1] CE, 28 Avr. 2006, Féd. Des Synd. Agricole MODEF, No 274458 et 274459: Envir, Juin 2006, No 75, RDrur. 2006, No 150.

(٢) د. طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي " النظام القانوني لحماية البيئة" ، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩ ،ص ٣٥٥

(٣) د. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠ ، ص ٤٠٧

ويمتد نطاق التراخيص ليشمل عدة مجالات، فهى إما أن تكون لممارسة نشاط غير محظور أصلاً لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تقتضيه، كالترخيص بإستغلال المشاريع الصناعية والتجارية والخدماتية الملوثة للبيئة أو التراخيص بالبناء، وإما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور في الأصل كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية إلى مياه الأنهار.

أن وجود الترخيص لدى المنشأة أو النشاط أو المشروع لا يعطيه أى حصانه ضد أي ملاحقة قضائية نتيجة أي ضرر يصيب البيئية تنتج عنه، وسواء أكان ضرر خاص أو عام، ويستوي بالضرر الخاص أن يكون إقامة المشروع أو النشاط أو المنشأة سابقا في جوده على وجود المتضررين من التلوث أو لاحقا وجوده على وجود المتضررين[1].

المطلب الثاني

دور القاضي الإداري في مجال المسؤولية الإدارية البيئية

تعد الدعاوى الإداية هى سلاح القاضي في إعمال رقابته على أعمال الإدارة في محال البيئة، ولقد نشأت في الأونة الأخير نوع جديد من أنواع المسؤولية وهو المسؤولية الإدارية البيئة، ومتى ثبت خطأ الإدارة في الحفاظ على البيئة، هنا تتحمل تبعات تلك المسؤولية وهو ما يعرف بالجزاءات الإدارية المستخدمة في مجال حماية البيئة .

(1) د. عطا سعد محمد، دفع المسئولية عن الضرر البيئي – مدى امكانية دفع المسؤولية بالسبب الاجنبي – اثر اسبقية الاستغلال على مسؤولية الملوث، اثر الترخيص الاداري لأعلى مسؤولية الملوث، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012 ، ص82

الفرع الأول
المسؤولية الإدارية في مجال حماية البيئة

تعد المسؤولية الإدارية في مجال حماية البيئة نوع من أنواع المسؤولية القانونية، فهى تقوم في نطاق القانون الإداري، وتتعلق تلك بمسؤولية الدولة والجهات الإدارية عن أعمالها الضارة بالبيئة، وبالتالي تطبق عليها قواعد القانون العام(١).

أولاً : تعريف المسؤولية الإدارية في مجال حماية البيئة

يقصد بالمسؤولية الإداري على وجه العموم " تقرير مسؤولية الإدارة عن إصلاح الضرر الناجم عن ممارستها لأنشطتها أو التي تقع بسبب أعمال تابعيها أثناء تأديتهم للخدمة العامة مسندة للإدارة لتسيير المرافق العامة بانتظام واطِّراد أو إصدار قرارات إدارية معيبة"(٢).

عرف جانب من الفقة المسؤولية الإدارية البيئية بأنها الحالة القانونية التى تلتزم فيها الدولة والمؤسسات والمرافق العامة بدفع التعويض عن الضرر البيئي الذي تسبب بفعل التنمية المستدامة سواء أكانت أعمال الإدارة مشروعة أم غير مشروعة(٣).

ثانيًا : خصائص المسؤولية الإدارية البيئية

تتمتع المسؤولية الإدارية البيئية بعدة خصائص :

---

[1] Nadine Poulet et Gibot Leclerc, Droit administratif, 3eéd., Bréal Edition, Paris, 2007, p.251.

(٢) د. وحيد فكري رأفت، مسؤولية الإدارة عن أعمالها أمام القضاء، مجلة القانون والقضاء، العدد الثامن، السنة التاسعة، مارس، ١٩٩٣ ، ص 239 ا

(٣) د. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية " دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٢ ، ص ٢٧

- **المسؤولية الإدارية البيئية مسؤولية قانونية**

تتحمل الدولة غالبًا المسؤولية الإدارية بناء على نص في القانون، فالإدارة هي المسببة للضرر وبالتالى تلتزم بالتعويض عن خطئها، فالإدارة مسؤولة عن النظام العام وعن قرارات الضبط الإداري، وبالتالي فأى قرار يؤثر على البيئة ويسبب التلوث البيئي يجوز لكل متضرر الطعن في هذا القرار بالإلغاء، مثل قيام جهة الإدارة بمنح ترخيص لمصنع كيمياويات دون دراسة تقييم المردود البيئي للمشروع، فهنا يتعتبر خطأ إداري يحق للمضرور الطعن بالإلغاء على القرار والمطالبة بالتعويض[١].

- **المسؤولية الإدارية البيئية مرتبطة بتصرف إداري**

لا تنعقد المسؤولية الإدارية إلا بصدد تصرف إداري، فالقضاء هو الجهة المختصة بالرقابة على التصرفات الإدارية، حيث أن رقابة القضاء الإداري هى رقابة مشروعية، فيجب أن تكون قرارات الإدارة كلها مطابقة للقانون[٢] .

- **المسؤولية الإدارية البيئية غير مباشرة**

فالمتأمل هنا يجد أن الخطأ الذي إستوجب قيام المسؤولية الإدارية هو خطأ لم ترتكبة الإدارة، فالخطأ كان نتاج أحد مشروعات التنمية المستدامة، وقد تحملت الإدارة نتيجة هذا الخطأ بطريق غير مباشر.

---

(١) د. أسماعيل نجم الدين زنكنة ، القانون الإداري البيئي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ٤٠٩ د. محمد بن براك الفوزان ، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية " دراسة مقارنة بالفقة الإسلامي والقانون الوضعي " ، مكتبة القانون والإقتصاد ، السعودية ، ٢٠١٤ ، ص ٢٣

(٢) د. أسماعيل نجم الدين زنكنة ، القانون الإداري البيئي ، مرجع سابق ، ص ٤١٤

ثالثًا : شروط قيام المسؤولية الإدارية البيئية

يشترط لقيام المسؤولية الإدارية البيئية عدة شروط

- **خطأ الإدارة في الحفاظ على البيئة**

ويكون خطأ الإدارة نتيجة عدم إتخاذ الإدارة للقرارات اللازمة لحماية البيئة بالإسلوب الصحيح، فعدم قيام المرفق العام بواجبه ينتج عنه ضرر، فعدم قيام الإجهزة المعنية بشؤون البيئة بواجب الرقابة والتوجية وعدم دارسة مردود الأثر البيئة للتنمية المستدامة، يمثل خطأ إداري[١].

فعند قيام الإدارة بالإعمال القانونية والمادية وتقم بإتخاذ كل الإحتياطات والإجراءات القانونية للوقاية من أضرار البيئة يعد خطأ من جانبها.

- **وقوع الضرر البيئي**

والضرر البيئي هو ذلك التغيير في إحدى الخصائص الفيزيائية والكيميائية لعناصر البيئة – الماء والهواء والتربة– سواء أكان التغيير بالزيادة أم بالنقصان، مما ينتج عنه تأثير على العناصر المادية وغير المادية للبيئة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى المساس بالحق في البيئة النظية السليمة الصحية بوصفه حق من حقوق الإنسان [٢].

([١]) د. كمال محمد الأمين ، مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مادة التعمير والبناء ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد ٢ ، ٢٠١٥ ، ص ٣٨٩

([٢]) زوليخة عطا الله و رؤوف بوسعدية ، المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد ٨ العدد ٢، ٢٠٢١ ، ص ٥٣٤

الفرع الثاني

الجزاءات الإدارية المستخدمة في مجال حماية البيئة

تتنوع الجزاءات الإدارية المستخدمة في مجال الحفاظ على البيئة على النحو التالي:

أولاً : الإخطار

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبية الإدارة على المخالف لإتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقًا للقانون المعمول به .

والمتأمل يجد أن الإخطار لا يمثل جزاء إداري حقيقي، فهو عبارة عن تنبيه أو تذكير من الإدارة على المخالف أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية بجعل النشاط مطابق للقانون فإنة سيخضع للجزاء الوارد في القانون ، فهو بذلك مقدمة للجزاء .

وبمراجعة قانون البيئة الكويتى رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ نجد أنه أخذ بالإخطار كجزاء إداري في حالة مخالفة القانون ، فقد نص على " يعاقب بغرامة لا تقل عن مئتين وخمسين دينارًا ولا تزيد على خمسة آلف دينار كل من خالف حكم المادة ٤٠ ، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة آلف دينار كل من خالف حكم المادتين ٣٢ و١٢٧ من هذا القانون ، مع إلزام المخالف في كل الأحوال بإزالة آثار المخالفة في الميعاد الذي تحدده الهيئة ، فإذا لم يقم بذلك قامت الهيئة بالإزالة على نفقته الخاصة" [١].

فعجز هذه المادة يدل على أن الهيئة تقوم بإخطار المخالف وتحديد ميعاد لإزالة المخالفة .

ثانيًا : وقف النشاط

نصت معظم قوانين البيئة على وقف النشاط كعقوبة إدارية، فغالبًا ما يتم وقف نشاط المؤسسات الصناعية نتيجة لقيامها بإرتكاب مخالفة بيئية، وغالبًا ما تلجأ الإدارة إلى وقف النشاط في حالة

([١]) راجع المادة ١٣٤ من قانون حماية البيئة الكويتي ٤٢ لسنة ٢٠١٤ .

وقوع خطر بسبب مزاولة مشروعات التنمية المستدامة لنشاطها بصورة تؤدي إلى تلوث البيئة والمساس بالصحة العمومية[١].

ثانيًا : سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص من اخطر الجزاءات الإدارية التى خولها المشرع للإدارة ، وبمقتضي هذه الوسيلة يتم تجريد المستغل من الرخصة، متى كان نشاطه غير مطابق للمواصفات القانونية.

فإذا كان المشرع قد أقر حق الأفراد في إقامة مشروعاتهم من أجل التنمية المستدامة إلا انه جعل الحق في الصحة والسلامة البيئة على نفس القوة القانونية، فمتى كانت التنمية المستدامة تمثل حق من حقوق الإنسان فإن هذا الحق يقابله إلتزامات من أهمها الحفاظ على البيئة وحق المواطنين في العيش في بيئة سليمة[٢].

(١) د. حسام عبد الحليم عيسى ، دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، تحت عنوان القانون والبيئة ، إبريل ، ٢٠١٨ ، ص ٢٤

(٢) د. حسام عبد الحليم عيسى ، دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة، مرجع سابق ، ص ٢٤

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة تخلص إلى القول بأن العلاقة بين البيئة التنمية المستدامة علاقة وطيدة لا تقبل الإنفصام، فالبيئة بعناصرها هى محل التنمية المستدامة .
إن التلوث الذي ينتج عن التنمية المستدامة غير المدروسة يؤثر بلا شك على صحة الإنسان والحيوان والنبات، مما يكون له مردود سلبي على حق الإنسان في البيئة السليمة الصحية.

لقد منح القانون الكويتى والمصري والفرنسي للقاضي الإداري الحق في إقامة الموازنة بين مشروعات التنمية المستدامة وبين حق الإنسان في الصحة والبيئة السليمة، فقد منحت التشريعات المصرية والكويتية للقاضي الحق في رقابة الأثر البيئي للمشروع، والحق في رقابة شرعية قرارات الضبط الإداري.

أن المسؤولية الإدارية البيئية هى نوع من أنواع المسؤولية القانونية لا يختلف عنها من حيث الشروط ، فيجب أن يقع ضرر يصيب البيئة وأن يكون هذا الضرر نتيجة خطأ وقع من الإدارة .

متى تحققت عناصر المسؤولية الإدارية البيئية فإن القانون قد منح المضرور الحق في طلب التعويض، كما منح الإدارة سلطة توقيع الجزاء الإداري المتمثل في الأخطار ووقف النشاط ثم سحب الترخيص في حالة تلوث البيئة الشديد.

النتائج

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج :

١- أن كافة الوثائق التى تناولت موضوع التنمية المستدامة ربطت بينة وبين الحق في البيئة الصحية، فهما لا ينفصلان ويكمل بعضهم الأخر، فالبيئة تمثل بعد أساسي من أبعاد التنمية المستدامة.

٢- إن القاضي الإداري يعد المرجع في حماية البيئة من أضرار التنمية المستدامة، بما خوله القانون من سلطة مراقبة تصرفات الإدارة.

٣- لقد أسفرت قضية التنمية والبيئة عن ظهور نوع جديد من الدعاوى الإدارية هو دعاوى المسؤولية الإدارية البيئية .

٤- أن المشرع الكويتي قد منح القاضي الإداري عدة آليات من أجل الرقابة على تصرفات الإدارة حتى يحافظ على البيئة الصحية من أخطار التنمية المستدامة ، وأهم تلك الآليات الحق في رقابة المشروعية عن طريق تقييم القاضي الإداري للتأثير اللبيئي للمشروع، ورقابة قرارات الضبط البيئي.

٥- يجب لتحقق المسؤولية الإدارية البيئية خطأ من جانب الإدارة ثم ضرر يصيب البيئة، ومتى تحقق ذلك يكون للمضرور التعويض وللإدارة حق توقيع الجزاء الأداري .

التوصيات

نوصي المشرع الكويتى:

١- نوصي المشرع الكويتي بالربط بين الحق في التنمية المستدامة والحق في البيئة الصحية السليمة في الدستور.

٢- نوصي المشرع الكويتي بوجوب تخصيص دعاوى المسؤولية الإدارية البيئية بقواعد حاصة ، فيجب أن يشترط تحقق الضرر وعلاقة السببية دون أشتراط وجود خطأ بما يجعل المسؤولية البيئية مفترضة .

٣- نوصي المشرع الكويتى بالأخذ بعقوبة سحب الترخيص بالنسبة للمشروعات التى ينتج عنها تلوث للبيئة متى تم التنبيه عليها ولم تقم بتصحيح الوضع .

٤- نوصي المشرع الكويتي بضرورة تبني نظام للتأمين الإجباري عن أضرار التلوث الناتج عن عمليات التنمية المستدامة، لإيجاد ضمان حقيقي يوفر أمانًا فعليا للمتضررين وللبيئة بدلاً من اللجوء لقواعد المسؤولية التقليدية .

المراجع

المراجع باللغة العربية

القواميس

منجد الطلاب، الطبعة ٢٢، دار الشروق، ١٩٧٥ .

قاموس المصطلحات العلمية – بيروت ١٩٩٩ .

لسان العرب لإبن منظور – دار أحياء التراث العربى – ١٩٩٩ – ج ١٢ .

الكتب

أحمد بن محمد المقري ، المصباح المنير، الجزء الثانى ، دار الكتب العمية ، بيروت، ١٩٩٤ .

د. ألفت حسن آغا ، الأمم المتحدة في خمسين عاما ، وثائق الأمم المتحدة ، ٢٠٠٢ .

د. اسكندرى أحمد ، المسؤولية البيئية ، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير ، فرع البيئة العمران ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٣ .

د. أسماعيل نجم الدين زنكنة ، القانون الإداري البيئي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢

د. جميل طاهر،(النفط و التنمية المستديمة فني الأقطار العربية)، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ١٩٩٧ .

د. خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ .

د. راتب السعود ، الإنسان والبيئة –دراسة فى التربية البيئية ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٤ .

د. زكي حسين زيدان، أضرار البيئية وأثرها على الإنسان، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٤ .

د. سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٦ .

طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 .

عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، ط4 ، منقحة، دون دار نشر، الكويت.

د. عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

عبدالقادر رزيق المخادمى ، التلوث البيئى ، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط ١ ، ٢٠٠٦ .

د. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي " النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١٢ .

د. عبد الوهاب رحيم هاشم، التلوث البيئي ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٩٩٧ .

عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زيط، التنمية المستدامة ، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع عمان ،2007 .

د. عطا سعد محمد، دفع المسئولية عن الضرر البيئي – مدى امكانية دفع المسؤولية بالسبب الاجنبي – اثر اسبقية الاستغلال على مسؤولية الملوث، اثر الترخيص الاداري لأعلى مسؤولية الملوث، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2012 .

د. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٠.

د. عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية " دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٢ .

د. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية 2002.

د. محمد أمين عامر ، د. مصطفي محمود سليمان ، تلوث البيئه ، مشكله العصر ، دراسه علميه حول مشكله التلوث وحمايه صحه البيئه ، دار الكتاب الحديث ، الأسكندريه ، بدون تاريخ نشر.

د. محمد حسن الكندري ، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية في جرائم تلويث البيئة " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٢٠ .

د .محمد زهير جرانة، مبادئ القانون الإداري المصري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة،1944 .

د. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية " دراسة في إطار القانون الدولي " ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .

د. محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .

د. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة " دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣ .

د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠ .

د. نبيلة عبد الحليم كامل ، نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دراسة فى القانون المصرى المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

د. نظميه أحمد محمود سرحان ، منهاج الخدمة الإجتماعية لحماية البيئة من التلوث ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٥ .

الرسائل

د. حسونة عبدالغنى، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة للدكتوره ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، ٢٠١٣ .

وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، ٢٠٠٧ .

الدوريات والمؤتمرات

د .أحمد كمال أبو المجد، الدور الإنشائي للقضاء الإداري بين المذاهب الشكلية والمذاهب الموضوعية في القانون، مجلة القانون والاقتصاد، 2 مارس 1962 ، العدد الأول، السنة الثانية والثلاثون، جامعة القاهرة،1962 .

د. أسماعيل نجم الدين زنكنة ، القانون الإداري البيئي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ .

زوليخة عطا الله و رؤوف بوسعدية ، المسؤولية الإدارية عن الأضرار البيئية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد ٨ العدد ٢، ٢٠٢١ .

د. حسام عبد الحليم عيسى ، دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، تحت عنوان القانون والبيئة ، إبريل ، ٢٠١٨ .

د. رنده سعدي ، تجبة دولة الكويت في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة ، مجلة شعاع للدراسات القانونية ، العدد الثالث ، مارس ، ٢٠١٨ .

د. كمال محمد الأمين ، مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في مادة التعمير والبناء ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، العدد ٢ ، ٢٠١٥ .

د. ناصر مراد، (التنمينة المستدامة و تحدياتها في الجزائر) ، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٩ .

د. صالح العصفور ، (التقييم البيئي للمشاريع)، مجلة جسر للتنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد 43 يوليو2005 .

. محمد حسن الكندري ، دور القاضي الإداري في المنازعات البيئية " دراسة مقارنة" ، مجلة كلية الحقوق العالمية ، السنة التاسعة ، العدد ١ ، مارس ، ٢٠٢١ .

د. وحيد فكري رأفت، مسؤولية الإدارة عن أعمالها أمام القضاء، مجلة القانون والقضاء، العدد الثامن، السنة التاسعة، مارس ، ١٩٩٣ .

القوانين

قانون البيئة المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

القانون الكويتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة

باللغة الإنجليزية

Webster's third new international dictionary. Springfield, mars, G,G. merriam1966

باللغة الفرنسية

Martín –Bidou, le principe de précaution en droit international de l'environnement) , .RGDIP , octobre – décembre, 1999, N 03,

Pierre-Marie , Droit International Publique , 4em Edition , Dalloz , Paris , 1998 , P101

Christian Nago et Alain Régent, Déchets effluents et pollution , 2em édition , Dunod ,Paris ,2008 ,

J-M.LAVIELLE , Droit International de l'Environnement, 2eme Edition , ELLIPSES, Paris,2004, p 166

Amandine Capitani, La charte de l'environnement, un leurre constitutionnel? RFCD.,2005, No 63,

Nadine Poulet et Gibot Leclerc, Droit administratif, 3eéd., Bréal Edition, Paris, 2007

الملخص

إن العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة علاقة قوية لا تقبل الإنفصام، قوامها تحقيق التوازن بين حق الإنسان في البيئة الصحية السليمة وبين متطلبات تحقيق التنمية ، حيث أن التنمية المستدامة تقوم على استغلال الموارد الطبيعية ، وهذا الإستغلال قد ينتج عنه تدهور يصيب هذه الموارد ، وخاصة إذا لم تراعي الضوابط القانونية والائحية .

ويعد القضاء هى المرجع للرقابة على تصرفات الإدارة عند قيامها بأى تصرف ينصب على مشروعات التنمية المستدامة من أجل حماية البيئة .

The role of administrative judge in protecting the environment as one of the forms of sustainable development

The relationship between the environment and sustainable development is a strong and inextricable relationship ,based on achieving abalance between human right to a healthy environment and requirements to achieve development , as sustainable development is based on on the exploitation of natural resources , and this exploitation may result in a deterioration that affects these resources ,especially if it is not observe the legal and regulatory requirements

The judiciary is the place monitor the actions of the administration when it takes any action that focus on sustainable development projects in order to protect the environment